

الأراء الفقهية للصحابي
سَمْرَةَ بِنُ جُنْدُبٍ
فِي الْجَنَايَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا
- دراسة فقهية مقارنة -

أ.د. مجيد صالح إبراهيم القيسي
عبد اللطيف خلف أيوب القيسي

جامعة الانبار / كلية العلوم الاسلامية

ملخص البحث

عنوان البحث: الآراء الفقهية للصحابي سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجنايات وما يتعلق بها -
دراسة فقهية مقارنة -

تضمنت هذه الدراسة جمعا للآراء الفقهية للصحابي الجليل سمرة بن جندب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب الجنايات من أبواب الفقه الإسلامي.

فقد تنوعت هذه المسائل في الجنايات، وقد بذلت قصارى جهدي لجمع شتات الموضوع ، ونهجت منهجاً فقهياً مقارناً مناسباً لاختصاصي ، فعرضت المسائل التي تناولتها مع باقي المذاهب ، وذكرت أدلة كل فريق من العلماء، وبينت مواطن القوة والضعف فيها ، بعد أن حكمت على الأحاديث التي استدلوها بها ، ثم رجحت ما وجدته في رأيي راجحاً من خلال النظر في الدليل وقوته، ومواطن الاستدلال به.

وتضمنت الدراسة أيضاً ترجمات لأهم الأعلام في نهاية البحث كيلا أثقل الهوامش.

هذا وقد قسمت بحثي الى مطلبين تسبقها مقدمة وتلحقها خاتمة.

أما المطلب الأول: فتناولت فيه حياة الصحابي سمرة بن جندب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في ثلاثة

فروع :

الفرع الاول : اسمه وكنيته وابناؤه.

الفرع الثاني : نشأته وجهاده ومن روى عنه.

الفرع الثالث : مناصبه وثناء العلماء عليه وموقفه من الخوارج ووفاته.

أما المطلب الثاني: فتناولت فيه آراؤه الفقهية في الجنايات.

أما الخاتمة فقد بينت فيه أهم النتائج التي توصلت إليها في كتابة البحث.



Abstract

Samra bin Jundob son Harij bin Hazm bin Amro bin Jaber bin Khushin Bin Lay bin Asam bin Shamkh Al-fazari, nesknamed Sahaabi Abusslamman Elsewhere :that Abu Saeed, and died of has father introduced him his mother Alklfa, and required not to marry only ensure her alimony her son until he reaches, Had made married Meri bin Sinan on this sondito in stepdaughter, participated Sahaabi with the Messenger of Allah in several battles when he was offered a young men of Al-ansaar each year to test the fighting chose Samre among those young men, to his strength when epilepsy Rafa'a Bin khadij there for agree Prophet Muhammad. peace be upon him to fight in a Uhd battle

His companions with the Prophet Muhammad peace be upon him, he said ((I prayed the Prophet on or mother's ka'ab died and she was postpartum so the Messenger of God, peace be upon him by her middle)) The elderly : Narrated great companion of the Prophet Muhammad peace be upon him and Ubaida Bin Al-jarah. The disciples were counted Mazzi who narrated for Sahaabi Samre bin Jundob may Allah be pleased with him a group of companions and then a section of the followers and then follow the followers who narrated from Samra bin jundob they are Sa'ad bin Samra and Suleiman bin Samra and Imran bin Husayn, God bless. then As of followers they Abu Al-dahmaa Feirkaa Bin Bahees, and Abu Rajaa Al-attarde, Abu Kulaba Abdullah bin Zaid, Abonzer Obeidi , Abu almhellb, Abootalbh bin Abbad, Al-Hasan Al-Basri, al-Hasan bin Abi Al-Hur, Sawada bin Handalh Al-Kuraishri, Al-Rabia bin Amiali Al-Fzari, Zaid Bin Uqba AL-Fzari, Samsn, son of Mhnj Al-omari, Amer Al-shabi Abdullah bin Bareda, Abdul Rahman bin Abi Layla, Abdulrahman Al-jermi, Ali bin Rabia, Muhallab bin Abi Safra, Muhhammad bin Sirin Ansari, Memon bin Abi Shaybah, Hiaj bin Omran Bujayrami, Yazid bin Abdullah Al-shakheer Ameri . The narrators of follow follower : Abu Ayyab al-Yahya bin Malik, AboJafar Mohammed bin Ali bin al-Husseini, Asqa bin Alasala'a, Qudamah Bin Wibra Al-Basrai, descended Sahaabi Basra bought her a house in the Bani Asad Al-Kanass and built sat down with was Ziyad bin Abi Sufyan had taken his place them if marched to Kufa and Kufa on had taken his place if marched into Basra was to be in each and every one of them for six months and when he died Zaid year (٥٣ AH) had taken his place Basra, he agreed to Muawiya. But praise the scientists it was Hasan and Ibn Sirin and the greatest Basra praise him and said Ibn Sirin in the message Samra learned a lot , either the position of the Kharijites was Sahaabi heavily on the Kharijites , either his death : The Prophet peace be upon him , said to Abu Huraira and Abdullah bin Omar Smra bin Jundob ((Outcome death in the fire)) thought that the fire mentioned by the Messenger of Allah, peace be upon him is the fire of the world and that Sahaabi among the martyrs who told the Messenger of Allah, peace be upon him they martyrs fire. As for the second quarter was his view in felonies and includes three issues which : the rule of retaliation ideals genitals between free and slave, the rule of the exposure of immorality, sin , judgment suspension vow to cut slave cattle .

This summary search for life Al-Sahabi Samra bin Jundob may Allah be pleased with him and opinion ideologies in felonies and deals with her , ask God to success in my search as serving to my religion and faithfulness to our scholar and believing in my duty as scientific student.

المقدمة

الحمد لله العلام الذي أفاض من مكنون علمه على عباده الأعلام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأنام ، الذي بلغنا بالدين التمام ، حتى جعلنا فوق كل مقام ، وعلى آله وصحبه الذين ارتفعوا بالإسلام فوق الغمام ، والتابعين لهم الذين أوصلوا إلينا الأحكام .

وبعد .. فإن الاطلاع على سيرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تزود المؤمن بكيل بعير من العلم والأدب والتقوى، ومن دواعي الفخر ان نشبث لغرض ربط انفسنا بمن ارتفعوا من عقب النبوة ونورها املاً في ان نتسب اليهم ونحظى بالقرب منهم ومن اولئك الاخير الصحابي الجليل سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وآراؤه الفقهية في الجنائيات، ومن خلال تتبعي للبحوث والرسائل والأطاريح داخل وخارج البلد علمت أنه لم يوجد بحثاً فقهياً لهذا الصحابي الجليل . فقد تنوعت هذه المسائل في الجنائيات، وقد بذلت قصارى جهدي لجمع شتات الموضوع ، ونهجت منهجاً فقهياً مقارناً مناسباً لاختصاصي ، فعرضت المسائل التي تناولتها مع باقي المذاهب ، وذكرت أدلة كل فريق من العلماء ، وبينت مواطن القوة والضعف فيها ، بعد أن حكمت على الأحاديث التي استدلوا بها ، ثم رجحت ما وجدته في رأيي راجحاً من خلال النظر في الدليل وقوته ، ومواطن الاستدلال به . وبعدها ترجمت لأهم الأعلام في نهاية البحث كيلا أثقل الهوامش. هذا وقد قسمت بحثي الى مطلبين تسبقها مقدمة وتلحقها خاتمة . أما المقدمة فقد تحففتكم بها.

وأما المطلب الأول فتناولت فيه حياة الصحابي سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في ثلاثة فروع :

الفرع الاول : اسمه وكنيته وابناؤه .

الفرع الثاني : نشأته وجهاده ومن روى عنه .

الفرع الثالث : مناصبه وثناء العلماء عليه وموقفه من الخوارج ووفاته .

المطلب الثاني فتناولت فيه آراؤه الفقهية في الجنائيات .

أما الخاتمة فقد بينت فيه أهم النتائج التي توصلت إليها في كتابة البحث .

واخيراً فهذا جهدي بين ايدي القارئ الكريم فأن وفقك فمن الله تعالى وان كنت مخطئاً فمن نفسي . واعوذ بالله من الزلل . واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .



المطلب الأول

حياة الصحابي الجليل سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

* وسنفضل ذلك في ثلاثة فروع :

* الفرع الاول : اسمه وكنيته وأبناؤه

قال ابن سعد : (هو سَمُرَةُ بِنُ جُنْدُبِ بْنِ هِلَالِ بْنِ حَرِيحِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ حَزْنِ بْنِ عمرو بن جابر بن خشين بن لَأَيِّ بن عصيم بن شمخ بن فزارة)^(١).

وردت في كنيته أقوال للمؤرخين ، والراجح ان كنيته ابو سعيد لتعدد الرواة .

أما لقبه : فقد اتفق المؤرخون على أنه الفزاري^(٢).

* ذكرت كتب التراجم أبناءه ، وكما يأتي :

١- عبد الرحمن بن سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ^(٣)

٢- سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ^(٤).

٣- سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري ^(٥).

* الفرع الثاني : نشأته وجهاده ومن روى عنه .

نشأ سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يتيماً ، إذ توفي أبوه وهو صغير ، فقدمت به أمه : الكلفاء بنت الحارث من بني فزارة إلى المدينة وكانت امرأة جميلة ، واشترطت أن لا تتزوج إلا رجلاً يكفل لها

(١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ١٥٧ / ٨ ، الطبقات الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا : ١٠٨ / ٦ .

(٢) ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٦٥٥ / ٢ ، الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم : ١٥٤ / ٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٣٦ / ٤ ، والفزاري : نسبة إلى فزارة وهو حي من غطفان ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٧٨١ / ٢ .

(٣) معجم الصحابة ، للبعوي : ٤٢٠ / ٤ ، موسوعة الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله : ٣٢٧ / ٢ .

(٤) الثقات ، لابن حبان : ٤ / ٢٩٤ ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة : ٤ / ٤٣٤ .

(٥) التاريخ الكبير ، للبخاري : ٤ / ١٧ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ١١ / ١٤٨٨ ، تهذيب التهذيب : ١٩٨ / ٤ .

نفقة ابنها حتى يبلغ ، فتزوجها على هذا الشرط مري بن سنان الخزر جي ، ربيبه^(١) .
قال سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : (أُيِّمْتُ أُمِّي ، وقدمت المدينة فخطبها الناس ،
فقال لا أتزوج إلا برجل يكفل لي هذا اليتيم ، فتزوجها رجلاً من الأنصار قال : فكان رسول
الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَعْرِضُ غُلَامَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ فَيُلْحَقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ) قال :
فَعُرِضْتُ ، فَأُلْحِقَ غُلَامًا وَرَدَنِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ أَحَقَّتُهُ وَرَدَدْتَنِي وَلَوْ صَارَ عُنْتُهُ لَصَرَعْتُ .
قال : (فصارعُهُ) فصارعته فَصَرَعْتُهُ فَأَلْحَقَنِي^(٢) .

فأجازه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أحد فشهداها مع المسلمين^(٣) . وغزا مع رسول
الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غزوات^(٤) .

روى الصحابي الجليل سمرة بن جندب مرويات عدة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعن
أبي عبيدة بن الجراح ، وله صحبة مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وروى عنه أنه قال : (كنت على
عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلاماً وأحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجلاً
أسن مني)^(٥) ، وقال : (صليت خلف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أم كعب ماتت وهي نفساء
فقام رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للصلاة عليها وسطها)^(٦) .

أحصى المزي الذين روا عن سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهم^(٧) قسم من الصحابة ثم
التابعين وأتباع التابعين ، وكما يأتي :
أ- من روى عنه من الصحابة :
١- سعد بن سمرة بن جندب .

(١) ينظر : أنساب الأشراف ، للبلاذري ١٣ / ١٨٥ ، البداية والنهاية : ٤ / ١٧ ، الاستيعاب : ٢ / ٦٥٣ .

(٢) المستدرک على الصحيحين ، للحاكم : ٢ / ٦٩ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه : ٢ / ٦٩ .

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٤ / ٣٦٤ ، تحقيق : علي محمد عمر ، إمتاع الأسماع : ١ / ١٣٦ .

(٤) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٣٥ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٣٦ ، أسد الغابة : ٢ / ٥٥٤ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ١٢ / ١٣١ ، تحريج
الأحاديث المرفوعة والمسنودة في كتاب التاريخ الكبير ، للبخاري : ١ / ١٠٣٤ .

(٦) صحيح مسلم : ٢ / ٦٦٤ باب أن يقوم الإمام من الميت للصلاة ، رقم الحديث (٨٧) .

(٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ١٢ / ١٣١ ، الثقات ، لابن حبان : ٤ / ٩٨ .



٢- سليمان بن سمرة ، روى عنه حبيب بن سليمان ، وعلي بن ربيعة .
 ٣- عمران بن حصين بن عبد بن خلف بن عبد نهم بن ضَرَبِيَّة بن عاصرة بن حبشية ، صحابي جليل ، يكنى عمران : أبا نجد . غزا مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غزوات كثيرة ، مُصِّرَت البصرة فتحول إليها ونزلها إلى أن مات بها (سنة ٥٢هـ)^(١).

ب- رواته من التابعين :

١- أبو الدهماء فرقة بن هبيس - في بعض الحديث ، اسمه مالك بن سهم البصري التابعي ثقة قليل الحديث . روى عن سمرة بن جندب ، وعمران بن حصين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٢) .
 ٢- الحسن البصري ، تابعي من أهل البصرة ، روى عن سمرة بن جندب وكان ثقة قليل الحديث (ت ١١٠هـ)^(٣).

ج- رواته من أتباع التابعين ، وهم :

١- أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني ، وأمه أم عبد الله بنت الحسين بن علي بن أبي طالب . قال المدائني : مات سنة سبع عشرة بعد المائة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة^(٤) .

٢- قدامة بن وبرة العجيفي البصري ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، روى عن سمرة بن جندب كتاب النسائي سنة أربع وتسعين بعد المئتين . حديث قدامة عن سمرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فينصف دينار)^(٥) .

(١) ينظر : الثقات ، لابن حبان : ٤ / ٣١٤ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ١٢ / ١٣٣ ، الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم : ٧ / ١٨٦ .

(٢) الطبقات الكبرى : ٧ / ٩٣ ، الثقات ، للعجلي : ١ / ٤٩٧ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ٢٣ / ٥٦٧ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٧ / ١٤٩-٢ / ٢١ ، طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث : ١ / ١٢٧ .

(٤) الأسماء والكنى ، لأبي أحمد الحاكم : ٣ / ٣٨ ، طبقات الفقهاء : ١ / ٦٤ .

(٥) الطبقات الكبرى : ٧ / ٩٣ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الثقات ، للعجلي : ١ / ٤٩٧ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ٢٣ / ٥٦٧ ، معجم الشيوخ ، للسبكي : ١ / ١٦٠ ، والحديث في سنن أبي داود : ٢ / ٨٧ ، رقم الحديث (١٠٥٣) ، أخرجه أبو داود عن قدامة مرسلًا ، جامع المسانيد والسنن : ٤ / ٣٢ .

* الفرع الثالث : مناصبه وثناء العلماء عليه وموقفه من الخوارج ووفاته

أما مناصبه: نزل البصرة فاختطَّ بها ، ثم أتى الكوفة فاشترى بها دوراً في بني أسد بالكناسة فبناها فنزلها^(١). وكان زياد بن أبي سفيان يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة ، ويكون في كل واحد منها ستة أشهر^(٢). فلما مات زياد سنة (٥٣هـ) ، استخلفه على البصرة فأقره معاوية عليها عاماً أو نحوه^(٣). ثم عزل سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سنة خمس وخمسين^(٤).

كان الحسن البصري وابن سيرين وفضلاء البصرة يثنون عليه . قال ابن سيرين في رسالة سمرة إلى بنيهِ : علمٌ كثير ، وقال أيضاً : كان عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله^(٥).

أما موقفه من الخوارج فكان الصحابي الجليل سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - شديداً عليهم ، ولهذا تبغضه الحرورية^(٦). وحينما كان والياً ، كان إذا أتى بواحد منهم إليه قتله ولم يقله (لم يقبل منه عذراً) ، ويقول : شر قتلى تحت أديم السماء يُكفرون المسلمين ويسفكون الدماء . ولهذا فإن الحرورية ومن قاربهم في مذهبهم يطعنون عليه وينالون من مذهبه^(٧).

إذا تبين هذا فإن تاريخ وفاة الصحابي سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قد اختلف المؤرخون فيه ، وكما يأتي :

قال الذهبي : توفي سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سنة تسع وخمسين ، ويقال : في أول سنة

(١) ينظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٤ / ٣٦٥ ، تحقيق : علي محمد عمر ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٣٦ .

(٢) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٣٦ ، أسد الغابة : ٢ / ٥٤٤ ، التاريخ الكبير ، للبخاري : ٤ / ١٧٦ .

(٣) ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٣ / ٦٥٣ ، تاريخ خليفة بن خياط : ١ / ٢١٩ .

(٤) أخبار القضاة : ١ / ٢٩٦ .

(٥) ينظر : تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٣٦ ، أسد الغابة : ٢ / ٥٥٤ ، الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٤ / ٣٦٥ ، تحقيق :

علي محمد عمر ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٨٦ .

(٦) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء ، وهو موضع قرب الكوفة وهم الذين مرقوا من الإسلام وأوقعهم الغلو في الدين واستحل علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قتلهم . سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٧٩ ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية : ٢ / ٦٢٨ ، لسان العرب : ٤ / ١٨٥ .

(٧) ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٢ / ٦٥٣ ، تهذيب الكمال : ١٢ / ١٣٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٣٦ .

ستين^(١).

وقال البخاري : توفي بعد وفاة أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - (ت ٥٧هـ)^(٢). ويقال : آخر سنة تسع وخمسين ، ويقال : سنة ستين بالكوفة وقيل : بالبصرة^(٣).

وقال ابن حبان : مات سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سنة ثمان وخمسين إلى الستين^(٤).
وقال الذهبي في موضع آخر : مات سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سنة ثمان وخمسين ،
وقيل : سنة تسع وخمسين^(٥).

وقال البغوي : مات سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سنة تسع وخمسين قبل وفاة معاوية بسنة^(٦).

بعد التأمل في أقوال المؤرخين يظهر للقارئ الكريم أن سنة تسع وخمسين التي رجحها أكثر المؤرخين هي الأقرب إلى الصواب ، لذلك أميل إلى ترجيحها .

المطلب الثاني آراؤه الفقهية في الجنايات

* وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى:

* حكم قصاص المثل بالأعضاء التناسلية بين الحر والعبد

القصاص : القود وقد أقصَّ الأمير فلاناً من فلان ، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو مثله

(١) تاريخ الإسلام : ٢ / ٥٠٢ .

(٢) تاريخ الإسلام : ٢ / ٥٦ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٣٦ .

(٤) الثقات ، لابن حبان : ٣ / ١٧٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٨٦ .

(٦) معجم الصحابة ، للبغوي : ٣ / ٢١٠ .

قوداً . ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجرح وقطع القاطع^(١).

اختلف الفقهاء في قصاص الحر بالعبد في أعضائه التناسلية ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الحر إذا اعتدى على العبد في أعضائه التناسلية يعاقب بالمثل سواء أكان الحر سيداً للعبد أم لا ، وهو قول سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إذ قال : من خصى عبده خصيناه^(٢).
وبه قال النخعي ، وسفيان الثوري^(٣).

* واستدلوا بما يأتي :

١- عن سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جدعناه)^(٤).

* وجه الدلالة :

نص الحديث على أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه (ومن جدع) بفتح الدال المهملة (عَبْدُهُ) أي قطع أطرافه (جدعناه) والجدد قطع الأنف والأذن والشفة . ويقال رجلٌ أجدعٌ ومجدوعٌ إذا كان مقطوع الأنف^(٥). ويدخل بهذا الحكم قطع الأعضاء التناسلية .

* واعترض عليه :

بحديث عمرو بن العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : كان لزنباغ عبداً يسمى سندراً أو ابن سندراً فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه ، فأتى إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأرسل إلى زنباغ فقال : (لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا ، وما رضيتم فأمسكوا ، ولا تعذبوا خلق الله) . ثم قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣ / ١٠٥٢ - ٢ / ٥٢٨ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٠٥ / ٢ .

(٢) مسند أحمد: ٣٣ / ٣٦٣ ، رقم الحديث (٢٠١٩٨) قال الحاكم : الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وضعفه الألباني ، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: ٢ / ٣٠٥ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم: ١٢ / ١٥٣ .

(٤) السنن الكبرى ، للنسائي: ٦ / ٣٣١ باب القود من السيد للمولى ، رقم الحديث (٦٩١٢) ، وقال النسائي وابن ماجه والترمذي في إسناده صحيح ، المحرر في الحديث: ١ / ٦٠٠ .

(٥) ينظر : عون المعبود: ١٢ / ١٥٣ .



وَسَلَّمَ: ((من مُثَّل أو حُرِّقَ بالنار فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله)). فأعتقه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال : يا رسول الله أوصي بي . فقال : (أوصي بك كل مسلم)^(١).

* وجه الدلالة :

هذا الحديث روي في قصة زناغ لما جبَّ^(٢) عبده وجدع أنفه فعندما مثل بعبده، أصبح حرّاً فأعتقه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يقتص من سيده، وإن السيد لا يقاد بعبده^(٣).
القول الثاني : إن الحر يعاقب بالمثل إذا لم يكن سيداً للعبد، أما إذا كان سيداً له فإنه لا يعاقب، وهو قول الحنفية .

* واستدلوا بما يأتي^(٤):

١ - قوله تعالى : ﴿ وَكُنْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٥).

وقوله تعالى : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾^(٦).

وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (العمد قود إلا أن يعفو ولي القتل)^(٧).

* وجه الدلالة :

النصوص الماضية تذكر القصاص صراحة ، قال الزيلعي : لا يعارض بما تلا؛ لأن فيه مقابلة مقيدة وفيها مقابلة مطلقة فلا يحمل على المقيد أن مقابلة الحر بالحر لا تُنافي مقابلة الحر بالعبد ؛ لأنه

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي : ٨ / ٦٦ باب ما روي فيمن مثل بعبده ، رقم الحديث (١٥٩٥٠) ، وقال روي عن سوار أبي حمزة عن عمر وليس بالقوي ، موسوعة أطراف الحديث : ١ / ٢٠٥٧١٤ .

(٢) جبَّ : الجب : القطع . وخصيَّ محبوب بين الجباب ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ١ / ٩٦ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار : ٧ / ٢٠ .

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ٢ / ١٢٤ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، فقه أبي حنيفة : ٦ / ٥٣٥ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ٤ / ٣١٥ .

(٥) سورة المائدة : ٤٥ .

(٦) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ٤٣٦ باب من قال العمد قود ، رقم الحديث (٢٧٧٦٥) وقال : في إسناده ضعف ،

التلخيص الحبير : ٤ / ٦٧ .

أ.د. مجيد صالح إبراهيم القيسي - عبد اللطيف خلف أيوب القيسي

ليس فيه إلا ذكرٌ بعض ما يشمله العموم على موافقة حكمه ، ولهذا يقتل الحر بالعبد ؛ لأنه ليس فيه إلا ذكرٌ بعض ما يشمله العموم على موافقة حكمه ولهذا يقتل الحر بالعبد^(١).

* وأجاب المثبتون بما يأتي :

أن القصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة وهو نص من قتل السيد بعبده ، ويدل بفحوى الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد بالأولى^(٢).

* وأجاب النافون :

أولاً : بالأحاديث القاضية بأنه لا يُقتل حرٌّ بعبد فإنها رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج .

ثانياً : إنه خرج مخرج التحذير .

ثالثاً : إن النهي أصح من غيره . والأحاديث المذكورة في أنه لا يُقتل حرٌّ بعبد مشتملة عليه .

رابعاً : بأنه يفهم من دليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾^(٣) . أنه لا يقتل الحر بالعبد .

وأجاب المثبتون^(٤) :

أن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾^(٥) .

٢- حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قال : سمعت رسول الله -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : (لا يقاد والدٌ من ولده) وسمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- يقول : (من حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله) وسمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يَقُولُ : (لا يقاد مملوك من مالك)^(٦) .

(١) ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٠٣ / ٦ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار : ٢١ / ٧ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٤) نيل الأوطار : ٢١ / ٧ .

(٥) سورة المائدة : ٤٥٦ .

(٦) مشيخة قاضي المارستان : ٢ / ٨٠٩ ، رقم الحديث (٢٧٩) ، وقال : الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، نصب

الراية : ٤ / ٣٣٩ باب ما يوجب في القصاص .



* وجه الدلالة :

ينص الحديث صراحة على نفي القصاص من مالك العبد .

٣- قال ابن عباس : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترقت فرجتي ، فقال عمر : عليَّ به فلما رأى عمر الرجل قال له : تعذب بعذاب الله ، قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ، قال : رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : (لا يقاد مملوك من مالك ولا والد من ولده) لأقدها منك ، فجرده وضربه مائة سوط وقال : اذهبى فأنت حرة وأنت مولى الله عز وجل ورسوله^(١) .

٤- لا يقتل الرجل بعبدته إن كان قنأ^(٢) أو غيره ؛ لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص^(٣) ؛ ولأن عبده ماله فلا يستحق المطالبة على نفسه . ولهذا فإن السيد لا يقتل بعبدته^(٤) .

٥- المعقول ، إذ عللوا قولهم : لا يقاد السيد بعبدته ؛ لأنه لو وجب القصاص لوجب له . والقصاص الواحد كيف يجب له وعليه . إذا كان يملك بعضه فقتله لا قصاص عليه ؛ لأنه لا يمكن استيفاء بعض القصاص دون بعض ؛ لأنه غير مُتَجَزِّئ^(٥) .

القول الثالث : لا قصاص على الحر إذا اعتدى على العبد سواء أكان سيدياً أم ليس بسيد وسواء أكانت بالأعضاء التناسلية أم غيرها ، وهو قول فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والأباضية .

* واستدلوا بما يأتي^(٦) :

- (١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : ٧٧ / ٢ .
- (٢) قنأ : قنوت الغنم وغيرها ، وقنيئة ، إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة ، وقنيت الجارية قنيئة ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية : ٢٤٦٧ / ٦ .
- (٣) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٧٢١ / ٢ .
- (٤) ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة : ٥٣٥ / ٦ .
- (٥) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٣٥ / ٧ .
- (٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١٨٠ / ٤ ، مغني المحتاج : ٢٤١ / ٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣ / ١١ ، المحلى بالآثار : ٢٨٨ / ١٠ ، نيل الأوطار : ٢١ / ٧ ، شرح الأزهار : ٢٣١ / ٤ ، شرح النيل : ٢٧١ / ١٥ .

أ.د. مجيد صالح إبراهيم القيسي - عبد اللطيف خلف أيوب القيسي

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾^(١).

* وجه الدلالة :

دلالة الآية على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرق والأنوثة . والحاصل الاستدلال بالقرآن على قتل الحر بالعبد أو عدمه أو قتل الذكر بالأنثى أو عدمه لا يخلو من إشكال فالأولى بأنه لا يقطع طرف الحر بطرف العبد . وإنما يقطع طرف الحر بالحر ، ويقطع طرف العبد بالعبد للمساواة فيما بينهم^(٢).

٢- قياساً على أن كل شخصين امتنع القود بينهما في الأطراف ، امتنع في النفس كالوالد مع ولده وكالحربي عكساً ، ولأن كل قود سقط بين مسلم وكافر مستأمن سقط بين الحر والعبد^(٣).

* الترجيح :

من خلال ما تقدم فالذي أميل إليه قول الجمهور ومن وافقهم وهو القول الثالث ، والذي نصّ على أنه لا قصاص على الحر إذا اعتدى على العبد في الأعضاء التناسلية ، سواء كان الحر سيدياً أو ليس بسيد ؛ وذلك للأدلة الواضحة من النصوص والأدلة العقلية . الحر يقاد بالحر ، والعبد يقاد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ؛ للمساواة فيما بينهما في الدين ، والحرية ، والرق ، والجنس . والله أعلم .

المسألة الثانية:

* حكم تعليق نذر المعصية على قطع العبد الآبق

النذر لغةً : الوعد بشر أو خير أو التزام ما ليس بلازم^(٤).

النذر شرعاً : (هو التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق على معصية أو غضبان)^(٥). عرفها ابن

(١) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار : ٧ / ٢٤ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : ١٢ / ١٧ .

(٤) تاج العروس : ٦ / ١٨١ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ٢ / ٥٩٩ .

(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك : ١ / ٢٤ .



القاسم: التزام قرينة لازمة بأصل الشرع^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تعليق نذر المعصية على قطع العبد الأبق على قولين:

القول الأول: لا يقطع العبد الأبق ويكفر عن يمينه، وهذا قال سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحنابلة، والزيدية، والإباضية.

* واستدلوا بما يأتي^(٣):

١- قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ مَنَّ عَلَيْهِ اللَّهُ لَيْتَ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُفُنَّ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

دلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف؛ لأن الناذر عاهد الله تعالى بنذره، وقد لزمه الوفاء بما عاهد. والمواخذ على ترك الوفاء في نذر المعصية حرام يأثم الفاعل وتجب عليه الكفارة^(٥).

٢- حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)^(٦).

* وجه الدلالة:

يدل الحديث على عدم صحة من نذر نذراً في معصية لكن عليه كفارة يمين، وإن الله لغني عن تعذيب العبد نفسه^(٧). ولأن نذر المعصية يحرم الوفاء به لذا فإن نذر قطع العبد معصية يحرم الوفاء به وتجب الكفارة^(٨).

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: ١ / ٣٢١، الاختيار لتعليل المختار: ٤ / ٧٦.

(٢) مسند أحمد: ٣٣ / ٧٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥ / ٩٠، المغني، لابن قدامة: ١٠ / ٥، شرح النيل وشفاء العليل: ٤ / ٢٢٣، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ١ / ٦٩٧.

(٤) سورة التوبة: ٧٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥ / ٩٠، ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ١ / ٦٩٧٨.

(٦) سنن الترمذي: ٤ / ١٠٣ باب لا نذر في معصية، رقم الحديث (١٥٦٣) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٧) ينظر: التنف في الفتاوى، للسعدي: ٦ / ٢٠٨، الروضة الندية: ٢ / ١٧٧.

(٨) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: ٤ / ٤٢٣، البحر الزخار: ١٢ / ١٧.

أ.د. مجيد صالح إبراهيم القيسي - عبد اللطيف خلف أيوب القيسي

٣- قال عقبه بن عامر أنه سأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة ، فقال : (مروها فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام)^(١).

* وجه الدلالة :

يدل الحديث على وجوب عدم الوفاء بالنذر الحرام وظهر أن النذر يمين بما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال : (النذر حلفة) ، وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأخت عقبه ، لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام ، فلم تطقه : (تكفر بيمينها) ، وفي رواية (ولتصم ثلاثة أيام)^(٢). لكنه مقيد بجوازه .

٤- (قال الحسن : إن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين فقال : إن أبي قد نذر لئن قدر على غلامه ليقطعن منه طبقاً أو ليقطعن يده ، فقال : قل لأبيك يكفر عن يمينه ولا يقطع منه طبقاً ؛ فإن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يحثُّ في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة) ، ثم أتى سمرة ، فقال له مثل ذلك^(٣).

القول الثاني : لا يقطع العبد الأبق ولا يكفر عن يمينه وإن علق على شرط . وهو قول المالكية ، والشافعية ، والإمامية ، ورواية عن الإمام أحمد .

* واستدلوا^(٤) :

١- عن أبي إسرائيل : رآه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو قائم في الشمس فقال : ماله ؟ قالوا : نَدَّرَ أن يقوم في الشمس ويصوم ولا يتكلم ، فقال له رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) سنن أبي داود: ٩٤ / ٤ ، رقم الحديث (٣٢٩٣) أخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات، الجوهر النقي: ٧٠ / ١٠ .

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٥ / ١٠ .

(٣) مسند أحمد: ٧٩ / ٣٣ ، رقم الحديث (١٩٨٤٤) أخرجه أبو داود في إسناده الهياج بن عمران ، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، جامع الأصول: ٦٠٩ / ٣ .

(٤) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: ٤١٥ / ١ ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد: ٤٢٨ / ١ ، أسهل المدارك: ٢٤ / ١ ، الحاوي الكبير: ١١١٦ / ١٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢١١ / ٤ ، الواضح في شرح الخرقى: ٥١٤ / ٣ ، إيضاح الفوائد: ٤٩ / ٤ .



اجلس واستظل وتكلم وصم^(١).

* وجه الدلالة :

لم يأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالكفارة يدل على عدم وجوبها ؛ لأن النذر التزام الطاعة، وهذا التزام معصية ؛ ولأنه نذر غير منعقد ، فلم يجب عليه شيء كاليمين غير المنعقدة كنذر قطع العبد الأبق ، فهو نذر في حالة الغضب فلا يكفر عن يمينه - والله أعلم^(٢).

٢- عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء لرجل من بني عُقَيْل ، فَأَسْرَ وَأَخَذَتِ الْعَضْبَاءُ ، فمر عليه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وهو في وثاق ، فقال : يا محمد على ما تأخذوني ، وتأخذون سابقة الحاج وقد أسلمتُ ؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) ، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نأخذك بجريرة حلفائك) وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وجاء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على حمار عليه قطيفة ، فقال : يا محمد ، إني جائع فأطعمني ، وضمانٌ فأسقني ، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هذه حاجتك) ، ثم إن الرجل فُديَ برجلين ، فحبس رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العضباء لرحله ، وكانت من سوابق الحاج ، ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة ، فذهبوا به فيها العضباء ، وأسروا امرأة من المسلمين ، وكانوا إذا نزلوا قال أبو محمد : ثم ذكر كلمة - إبلهم في أفنيتهم - فلما كان ذات ليلة قامت المرأة وقد توموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا ، حتى أتت العضباء فأنت على ناقة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذلولٌ مجرسة فركبتها ، ثم توجهت قبَل المدينة ، ونذرت لئن الله نجاها لتنحرَّتها ، قال : فلما قدمت عرفت الناقة ، فقيل : ناقة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأتوا بها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأخبرت المرأة بنذرهما ، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بئسما جزيتها ، أو بئسما جزيتها ، إن الله نجاها لتنحرَّتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيها لايملك ابن آدم)^(٣).

(١) المعجم الكبير : ٢٢ / ٣٩١ باب أبي إسرائيل ، رقم الحديث (٩٧٣) .

(٢) ينظر : المغني ، لابن قدامة : ١٠ / ٦ .

(٣) سنن الدارمي : ٣ / ١٦٢٧ باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، رقم الحديث (٢٥٤٧) .

* وجه الدلالة :

لما نذرت المرأة التي كانت مع الكفار ، فنجت على ناقة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تنحرها ، قالت : يا رسول الله إني نذرت إن أنجاني الله عليها أن أنحرها . قال : بئسما جزيتها ، لا نذر في معصية الله ولا فيما يملك العبد ولم يأمرها بالكفارة^(١) . فالحديث نص في عدم الوفاء للمعصية أو ما لا يملك الشخص .

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ولا في قطعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأتِ الذي هو خير فإن تركها كفارتها)^(٢) .

٤- وقال في إيضاح الفوائد : (لا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن نذر أن يذبح ولده أو غيره من المحرم ذبحه أو ينهب مالاً معصوماً أو أن يشرب خمرًا ، أو أن يفعل محرماً أو يترك واجباً . بل إنما ينعقد إما في واجب أو مندوب أو مباح ويترجح فعله في الدين والدنيا ولا ينعقد على فعل مكروه)^(٣) .

٥- قال الكاساني : (ولأن حكم النذر ، وجوب المنذور به وجوب فعل المعصية محال ، وكذلك النذر بالمباحات من الأكل والشرب والجماع نحو ذلك لعدم وصف القرية فلا يلزم بالنذر)^(٤) .

* الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلّتهم فإن الذي يبدو لي راجحاً هو القول الأول ، فلا يقطع العبد الأبق لكن تجب عليه كفارة اليمين ، وهي توفير الله تعالى ووفاء بما ألزم نفسه به - وبه مصلحة للفقراء والمساكين . والله أعلم .

(١) ينظر : المغني ، لابن قدامة : ٩ / ٢٧٣ .

(٢) سنن أبي داود : ٤ / ٨٥ باب اليمين في قطعة الرحم ، رقم الحديث (٣٢٧٤) ، وقال الدار قطني : الحديث يعتبر به ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٤ / ١٨٣ .

(٣) إيضاح الفوائد : ٤ / ٤٩ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٥ / ٨٢ .



المسألة الثالثة:

* حكم التعريض بالفاحشة

التعريض لغةً حل : هو خلاف التصريح . وعَرَّضَ بقول إذا لم يُصْرَحْ به .
 والتعريض في الكلام: ما يفهم به السامع من مراد المتكلم من غير تصريح^(١).
 واصطلاحاً: قال البجيرمي: التعريض لفظٌ مستعمل في معناه ليلوِّحَ بغيره^(٢).
 مثل يا ابن الحلال ، وأما أنا فلستُ بزاني^(٣).

* وقد اختلف الفقهاء في حكم التعريض بالفاحشة على قولين :

القول الأول : إن التعريض بالفاحشة عليه الحد ، وهو قول الصحابي الجليل سمرة بن جندب
 إذ يقول : (من عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ)^(٤).
 وبه قال المالكية ، ورواية عن أحمد وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُمَا .

* واستدلوا بما يأتي^(٥):

١- عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ،
 فقال أحدهما للآخر : ما أبي بزاني ولا أُمِّي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -
 ، فقال قائلٌ : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن تجلده الحد

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ١ / ٤٧١ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٣ / ١٠٨٧ ، المصباح
 المنير في غريب الشرح الكبير : ٢ / ٤٠٢ ، ألفاظ في غريب الحديث : ٢ / ٤١٩ ، التعريفات : ١ / ٦٢ .
 (٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٥ / ٢٢ ، حاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب : ٤ / ١٨٠ .
 (٣) رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل : ١ / ١٦٢ ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل :
 ٣٤٦٤ / ٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ٥٠٠ باب من كان يرى في التعريض عقوبة، رقم الحديث (٢٨٣٨٠).

(٥) المقدمات الممهديات : ٣ / ٢٦٩ - ٣ / ٢٦٠ ، المدونة : ٤ / ٤٩٤ ، الذخيرة : ١٢ / ٩٤ ، المغني ، لابن قدامة :
 ١٨٩ / ٩ .

(فجلده عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ثمانين)^(١).

* وجه الدلالة :

دَلَّ الأثر على أن التعريض بالزنى المفهوم يجب فيه الحد^(٢).

٢- حديث معاوية بن قُرَّة : (إن رجلاً قال لرجل : يا ابن شامة الودر^(٣) فاستعدى عليه عثمان

بن عفان ، فقال : (إنما عنيت به كذا وكذا) فأمر به عثمان فجلد الحد)^(٤).

* وجه الدلالة :

دَلَّ الأثر على أن ألفاظ التعريض يراد بها القذف عرفاً فجرى مجرى الصريح ،

وأن التعريض بهذه الألفاظ يوجب الحد بذلك^(٥).

* واعترض :

قال ابن حزم الظاهري : هذا لا متعلق لهم به ؛ لأنه صح الخلاف في ذلك عن الصحابة - رَضِيَ

اللهُ عَنْهُمْ - نصاً كما قال عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إدرووا الحد عنمن قال لآخر : يا ابن شامة الودر .

وأما عليُّ بن أبي طالب وسمرة ، فإنه جاء عنهما : من عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ ، وليس في هذا بيان أنها أرادوا

إلا الحد^(٦).

٣- إن التعريض بالفاحشة يُفهم منه القذف . فوجب فيه الحد كالصريح ، وقد يكون في بعض

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي : ٨ / ٤٤٠ باب من حد في التعريض ، رقم الحديث (١٧١٤٧) وقال الحاكم : حديث

صحيح الإسناد ، البدر المنير : ٨ / ٧١٦ ، موطأ مالك ، محمد بن الحسن الشيباني : ١ / ٢٤٧ ، رقم الحديث (٧٠٨) .

(٢) ينظر : الذخيرة ، للقرافي : ١٢ / ٩٤ .

(٣) شامة الودر : وهي كلمة قذف كانت العرب تتساب بها . ومن المجاز : قولهم الشتم يا ابن شامة الودر يريدون به

الزانية ، والودر كناية عن المذاكير . وعن عثمان بن عفان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنه رفع إليه من قاله فحده ، الصحاح تاج

اللغة وصحاح العربية : ٢ / ٨٤٥ ، أساس البلاغة : ٢ / ٣٢٦ ، لسان العرب : ٥ / ٢٨١ .

(٤) سنن الدار قطني : ٣ / ٢٠٨ باب الحدود والديات ، رقم الحديث (٣٤٧٨) ، مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ٥٠٠

باب من كان يرى في التعريض عقوبة ، رقم الحديث (٢٨٣٧٧) .

(٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٤ / ٩٩ ، المغني : ٩ / ٨٩ .

(٦) ينظر : المحلى بالآثار : ١٢ / ٢٤١ .



المواقع أبلغ من الصريح في الدلالة على المراد^(١).

فالتعريض بالأمر الثلاثة وهي الزنا واللواط ونفي النسب من الأب والجد كالصريح بذلك فإذا قال له : ما أنا بزنا فكأنه قال له : يا زاني أو قال : أما أنا فلستُ بلائطُ فكأنه قال له : يا لائط ، أو قال له : أما أنا فأبي معروف فكأنه قال له : أبوك ليس بمعروف ، فيترتب على ذلك وجوب الحد^(٢).
القول الثاني : لا يوجب الحد في التعريض ، وهو قول الجمهور - الحنفية والشافعية - والقول الثاني عند الحنابلة وبه قال الظاهرية والزيدية والإمامية .

* واستدلوا بما يأتي^(٣) :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيَمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾^(٤).

* وجه الدلالة :

دلت الآية على إباحة التعريض بخطبة المرأة المعتدة ، وهي لا تجوز خطبتها .
فهذا يدل على أن التعريض بالفاحشة ليس فيه الحد^(٥).

٢ - حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن إعرابياً جاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال (هل لك من إبل ؟) . قال : نعم ، قال : (ما لونها ؟) ، قال : حمر ، قال : (هل فيها من أورك ؟) . قال : نعم ، قال : (فأني كان ذلك ؟) قال : أراه عرقٌ نزعهُ ، قال : (فلعل ابنك هذا نزعه عِرْقُ) .^(٦)

(١) ينظر : شرح مختصر خليل ، للخروشي : ٤ / ١٢٤ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٨ / ٨٧ .

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٢ / ٦١٥ ، الأم ، للشافعي : ٥ / ١٤٢ ، الحاوي الكبير ، للمأوردي : ١١ / ٢٩٨ ، المغني ، لابن قدامة : ٧ / ١٤٧ ، المحلى بالآثار : ١٢ / ٢٤١ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : ١ / ٣٥١ ، الخلاف ، للطوسي : ٥ / ٤٠٨ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٥) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن : ٥ / ٩٨ ، الحاوي الكبير : ٩ / ٦٣٤ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : ١ / ٣٥١ .

(٦) صحيح البخاري : ٦ / ٢٥١١ باب ما جاء في التعريض ، رقم الحديث (٦٤٥٥) ، صحيح مسلم : ٢ / ١١٣٧ ، رقم الحديث (٢٠) .

* وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لا حد في التعريض وإن غلب على السامع المعرض أراد القذف ، وإن كان له وجه يحتمله ولا حدًا إلا في القذف الصريح^(١).

٣- حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال : جاء رجل إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال : إن امرأتي لا تمتنع يد لامس ، قال : (غربها) قال أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : (فاستمع بها)^(٢).

* وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على عدم وجود الحد التعرض ، لذا لم ير رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك حدًا ولا لعانًا ، وقد أوجب الحد واللعان على من صرح^(٣).

٤- الإجماع على أن من أضمر قذفًا ولم ينطق به فإنه لا حد في ذلك أصلاً ، حتى أقر بذلك على نفسه - وهذا المعرض فلم ينطق بالقذف ولا شيء في ذلك أصلاً^(٤).

* القول الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء فالذي يبدو لي ترجيح القول الثاني ، وهو قول جمهور الفقهاء ومن وافقهم لا حد في التعريض بالفاحشة للأدلة التي استدلوها بها ، لكن ذلك لا يعني عدم عقوبته عقوبة تعزيرية تؤدب القائل وتشفي غليل المعرض به لكي نحافظ على أعراض الناس من التلطيخ . والله أعلم .

(١) ينظر : الباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٢ / ٦١٥ ، الأم ، للشافعي : ٥ / ١٤١ ، الحاوي الكبير ، للمواردي :

١١ / ٢٩٩ ، المغني ، لابن قدامة : ٩ / ٨٩ .

(٢) سنن أبي داود : ٣ / ٦ ، رقم الحديث (٢٠٤٩) وقال الألباني : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، صحيح أبي

داود - الأم : ٦ / ٢٨٩ .

(٣) المحلى بالآثار : ١٢ / ٢٤٣ .

(٤) ينظر : المحلى بالآثار : ١٢ / ٢٤٥ .



الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات ، ومن كرمه ولطفه وعونه وصل البحث إلى النهايات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي الرحمات وعلى آله وصحبه ذوي المكرمات .

أما بعد .. ففي نهاية رحلتي في هذه البيداء المربعة التي طفت فيها في حياة الصحابي الجليل سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - جمعت فيها من الزهور الجميلة التي تهم بحثي ما قدر الله عز وجل لي لا بد من تسجيل جانب من الثمرات التي جنيتها ويمكن إيجازها بما يأتي :-

١- إن الصحابي الجليل سمرة بن جندب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان أحد صحابة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد أثنى عليه السلف الصالح ، ويكفيه مقاماً شرف الصحبة وموافقة حياته في حقبة خير القرون .

٢- بين البحث شدة الصحابي الجليل على الخوارج ولهذا تبغضه الحرورية حينما كان والياً وهم يكفرون المسلمين ويسفكون دماءهم .

٣- بين البحث ان لاقصاص على الحر اذا اعتدى على العبد في الاعضاء التناسلية لان الحر يقاد بالحر والعبد يقاد بالعبد والأثنى بالأثنى .

٤- ترجح للباحث عدم قطع العبد الأبق اذا سرق من سيده لكن تجب عليه كفارة يمين، وهي توفير لله تعالى ووفاء بما ألزم نفسه وبه مصلحة للفقراء والمساكين .

٥- ترجح في البحث لا حداً في التعريض بالفاحشة، لكن ذلك لا يعني عدم عقوبته عقوبة تعزيرية تؤدب القائل وتشفي غليل المعرض به .

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث خدمة لديني ووفاءً لصحابة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقياماً بواجبي كطالب علم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١. أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن صدقة الضبيّ البغدادي الملقب بـ (وكيع) (ت ٣٠٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي

٢. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، مكتبة ومطبعة الباب الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣ .

٤. أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٥. الأسامي والكنى، تأليف: أبو أحمد الحاكم (ت ٣٧٨هـ)، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط ١، ١٩٩٤م، تحقيق: أبو يوسف بن محمد الدخيل .

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: علي محمد الجبائي .

٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ).

٨. الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٩. أنساب الأشراف، - جمل من أنساب الأشراف، تأليف: أحمد بن يحيى ابن جابر بن داود



- البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق : سهيل زكار ورياض الزركلي .
١٠. إيضاح الفوائد، فخر المحققين ابن العلامة (ت ٧٧٠هـ)، طبع بأمر آية الله محمود الشهارودي، ط ١، ١٣٨٩هـ، تحقيق : الكرمانى والاشتهاردى والبروجردى .
١١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف : الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجنة البحر الزخار، للعلامة محمد بن يحيى هُيران الصعيدي (ت ٩٥٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه : د. محمد محمد تامر .
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف : علاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
١٣. بداية المجتهد، تأليف : الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
١٤. تاج العروس، تأليف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، تحقيق : مجموعة من المحققين .
١٥. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق : عمر عبد السلام التدميري .
١٦. التاريخ الأوسط، تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الرشيد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، تحقيق : تيسير سعد .
١٧. تاريخ خليفة بن خياط، تأليف : أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ)، دار القلم دمشق، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .
١٨. التاريخ الكبير، تأليف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله

- (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن .
١٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف : عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ .
٢٠. التحرير شرح الدليل، تأليف : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى ابن عبد اللطيف النياوي، مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
٢١. تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، تأليف : أبو العلا محمد عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٢. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تأليف : جمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، المكتب الاسلامي، والدار القيمة، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين .
٢٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، تأليف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٢٤. تخريج الأحاديث المرفوعة والمسندة في التاريخ الكبير، تأليف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، مكتبة الرشيد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، إعداد : محمد بن عبد الكريم .
٢٥. التلخيص الحبير، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .
٢٦. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٧. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ .
٢٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت،



- ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف .
٢٩. الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم، الدارمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م .
٣٠. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تأليف: أبو الفداء زين الدين قاسم قُطْلُو بَغَا السُّودُونِي (نسبة إلى معتق أبيه التسيخوني)، الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ط ١، ١٤٣٣هـ، تحقيق: شادي بمن محمد بن سالم آل نعمان .
٣١. الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: بن السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت .
٣٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط ١، تحقيق: عبد القادر الأرئوط وبشر برعون .
٣٣. جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر .
٣٤. جامع المسانيد والسنن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار خضير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش .
٣٥. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الفوائد، تأليف: محمد بن محمد ابن سليمان بن القاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (ت ١٠٩٤هـ) .
٣٦. الجوهرة النيرة على مختصر قدوري، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ .
٣٧. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فقه أبي حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٣٨. الحاوي الكبير، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت .

٣٩. الخلاف، تأليف: شيخ الطائفة الامام أبي جعفر محمد بن حسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، ط ١، ١٤١٧هـ، تحقيق: سيد علي الخراساني، سيد جواد شهرستاني، شيخ محمد مهدي نجف .

٤٠. الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م .

٤١. الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القانوني (ت ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة .

٤٢. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش .

٤٣. سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، كتب الحواشي والتعليقات: محمود خليل .

٤٤. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر .

٤٥. سنن الدارمي، تأليف: محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد سبع العلمي .

٤٦. السنن الكبرى، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جودي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .

٤٧. السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) .

٤٨. سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) .



٤٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف : محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١ .
٥٠. شرح الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ).
٥١. شرح مختصر خليل، تأليف : محمد بن عبد الله الحرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت .
٥٢. شرح النيل وشفاء العليل، تأليف : ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت ١٣٣٣هـ)، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، تأليف : محمد يوسف إطفيش، مكتبة الإرشاد، دار الفتح، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
٥٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ).
٥٤. صحيح أبي داود - الأم، تأليف : أبو عبد الرحمن محمد الناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٥٥. صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
٥٦. صحيح مسلم، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٥٧. طبقات الفقهاء، تأليف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الرائع العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٧٠م، تحقيق : إحسان عباس .
٥٨. الطبقات الكبرى، تأليف : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م، تحقيق : علي محمد عمر .
٥٩. الطبقات الكبرى، تأليف : أبو عبد الله محمد بن سعيد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري

البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تحقيق: محمد بن صامل السلمي .

٦٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ .

٦١. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، تأليف: محمد قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت ٩١٨هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م .

٦٢. الفواكه على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٦٣. الكافي في فقه الامام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ثم الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٦٤. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنجي (ت ٦٨٦هـ)، دار القلم، الدار الشامية، سوريا / دمشق / لبنان / بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد .

٦٥. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الأفرقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ .

٦٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سلمان الكبيولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٦٧. المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط ٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

٦٨. المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت .

٦٩. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تأليف: أبو داود السجستاني، دار المعرفة، ١٣٥٣هـ، تحقيق: محمد بهجت البيطار ومحمد رشيد رضا .
٧٠. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الضبي الطههاني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٧١. مسند أحمد، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
٧٢. مشيخة قاضي المارستان - أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)، تأليف: محمد عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارستان (ت ٥٣٥هـ)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني .
٧٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
٧٤. المصنف في الأحاديث - مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواشي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
٧٥. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (ت ٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت .
٧٦. معجم الصحابي، تأليف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشان البغوي (ت ٣١٧هـ)، مكتبة دار البيان، الكويت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني .
٧٧. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقاً المحقق الشيخ حمدي السلفي - دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي .
٧٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف: د. محمود عبد المنعم، مدرس أصول الفقه

أ.د. مجيد صالح إبراهيم القيسي - عبد اللطيف خلف أيوب القيسي

بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة .

٧٩. المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة .

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٨١. المقدمات والمهدات، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار

الغرب الاسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٨٢. موسوعة أطراف الحديث - الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله

البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٨٣. موسوعة الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: الماطي النووي، وأحمد

عبد الرزاق عبد، ومحمود محمد خليل، عالم الكتب ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

٨٤. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تأليف: مالك بن أنس ابن مالك بن عامر

الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المكتبة العلمية، ط ٢، مزودة ومنقحة، تحقيق: عبد الوهاب عبد

اللطيف .

٨٥. التنف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدري، الحنفي (ت ٤٦١هـ)،

دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن / بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، تحقيق

: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي .

٨٦. نصب الراية، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)،

مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار الثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط ١،

١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة .

٨٧. نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت ١٢٥٠هـ)، دار

الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبايطي .

٨٨. الواضح في مختصر الخرقى، تصنيف: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي

القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش .

